

Distr.: General
16 March 2016
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة التاسعة والأربعون
نيويورك، ٢٧ حزيران/يونيه - ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦

مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة
مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٤	الفصل السادس - حقوق والتزامات الطرفين والأطراف الثالثة المدينة.....
٤	الباب الأول - الحقوق والالتزامات المتبادلة بين طرفي الاتفاق الضماني.....
٤	ألف - القواعد العامة.....
٤	المادة ٥٠ - مصادر حقوق الطرفين والتزاماتهما المتبادلة.....
٤	المادة ٥١ - التزام الطرف الحائز ببذل قدر معقول من العناية.....
٤	المادة ٥٢ - التزام الدائن المضمون بإعادة الموجودات المرهونة.....
	المادة ٥٣ - حق الدائن المضمون في استخدام الموجودات المرهونة وتفقدتها واسترداد النفقات المتكبدة بشأنها.....
٤	المادة ٥٤ - حق المانح في الحصول على المعلومات.....
٥	باء - قواعد خاصة بموجودات معينة.....
٥	المادة ٥٥ - إقرارات مانح الحق الضماني في المستحقات.....



الصفحة

- المادة ٥٦ - حق المانح أو الدائن المضمون في إشعار المدين بالمستحق ٥
- المادة ٥٧ - حق الدائن المضمون في تقاضي قيمة المستحق ٦
- المادة ٥٨ - حق الدائن المضمون في الحفاظ على الممتلكات الفكرية المرهونة ٦
- الباب الثاني - قواعد خاصة بموجودات معيَّنة: حقوق الأطراف الثالثة المدينة والتزاماتها ٧
- ألف - المستحقات ٧
- المادة ٥٩ - حماية المدين بالمستحق ٧
- المادة ٦٠ - الإشعار بالحق الضماني في مستحق ٧
- المادة ٦١ - إبراء المدين بالمستحق لذمته بالسداد ٨
- المادة ٦٢ - دفع المدين بالمستحق وحقوقه في المقاصة ٩
- المادة ٦٣ - الاتفاق على عدم إثارة دفع أو حقوق في المقاصة ٩
- المادة ٦٤ - تعديل العقد الأصلي ١٠
- المادة ٦٥ - استرداد المبالغ التي يسدها المدين بالمستحق ١٠
- باء - الصكوك القابلة للتداول ١٠
- المادة ٦٦ - الحقوق تجاه المدين بمقتضى صك قابل للتداول ١١
- جيم - الحقوق في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي ١١
- المادة ٦٧ - الحقوق تجاه المؤسسة الوديعة ١٠
- دال - المستندات القابلة للتداول والموجودات الملموسة المشمولة بمستندات قابلة للتداول ١١
- المادة ٦٨ - الحقوق تجاه مُصدر المستند القابل للتداول ١١
- هاء - الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط ١١
- المادة ٦٩ - الحقوق تجاه مُصدري الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط ١١
- الفصل السابع - إنفاذ الحق الضماني ١١
- ألف - قواعد عامة ١١
- المادة ٧٠ - الحقوق اللاحقة للتقصير ١١
- المادة ٧١ - طرائق ممارسة الحقوق اللاحقة للتقصير ١٢
- المادة ٧٢ - الانتصاف في حال عدم الامتثال ١٢
- المادة ٧٣ - حق المتضرر في إنهاء الإنفاذ ١٣

الصفحة

- المادة ٧٤- حق الدائن المضمون ذي المرتبة الأعلى في تولّي الإنفاذ ١٣
- المادة ٧٥- حق الدائن المضمون في الحصول على حيازة الموجودات المرهونة ١٣
- المادة ٧٦- حق الدائن المضمون في التصرّف في الموجودات المرهونة ١٤
- المادة ٧٧- حق الدائن المضمون في توزيع عائدات التصرّف في الموجودات المرهونة ١٦
- المادة ٧٨- حق الدائن المضمون والمانح في اقتراح احتياز الدائن المضمون موجودات مرهونة ١٧
- المادة ٧٩- الحقوق المكتسبة في الموجودات المرهونة ١٨
- باء- قواعد خاصة بموجودات معيّنة ١٩
- المادة ٨٠- تحصيل المدفوعات بمقتضى مستحق أو صك قابل للتداول أو حق في تقاضي أموال
مودّعة في حساب مصرفي أو ورقة مالية غير مودّعة لدى وسيط ١٩
- المادة ٨١- تحصيل المنقول إليه للمدفوعات بمقتضى مستحق في حالة النقل التام للمستحق ٢٠

الفصل السادس - حقوق والتزامات الطرفين والأطراف الثالثة المدينة

الباب الأول - الحقوق والالتزامات المتبادلة بين طرفي الاتفاق الضماني ألف - القواعد العامة

المادة ٥٠ - مصادر حقوق الطرفين والتزاماتهما المتبادلة

١ - تحدد الحقوق والالتزامات المتبادلة بين المانح والدائن المضمون التي تنشأ عن اتفاقهما بالشروط والأحكام الواردة في ذلك الاتفاق، بما في ذلك أي قواعد أو شروط عامة مشار إليها فيه.

٢ - يكون المانح والدائن المضمون ملزمين بأي عرف اتفقا على اتّباعه، وبأي ممارسات أرسياها فيما بينهما إذا لم يتفقا على خلاف ذلك.

المادة ٥١ - التزام الطرف الحائز ببذل قدر معقول من العناية

يجب على المانح أو الدائن المضمون الحائز للموجودات المرهونة أن يبذل قدراً معقولاً من العناية للحفاظ على الموجودات وقيمتها.

المادة ٥٢ - التزام الدائن المضمون بإعادة الموجودات المرهونة

عند انقضاء الحق الضماني في الموجودات المرهونة، يجب على الدائن المضمون الحائز لها أن يعيدها إلى المانح.

المادة ٥٣ - حق الدائن المضمون في استخدام الموجودات المرهونة

وتفقدتها واسترداد النفقات المتكبّدة بشأنها

١ - يحق للدائن المضمون الحائز للموجودات المرهونة:

(أ) أن يسترد ما يتكبّده من نفقات معقولة في الحفاظ على تلك الموجودات وقيمتها وفقاً للمادة ٥١؛

(ب) أن يستخدم الموجودات استخداماً معقولاً وأن يستعمل الإيرادات التي تدرها في سداد قيمة الالتزام المضمون.

٢- يحق للدائن المضمون غير الحائز أن يتفقد الموجودات المرهونة التي يجوزها المانح.

المادة ٥٤- حق المانح في الحصول على المعلومات

١- يجب على الدائن المضمون، فيما عدا المنقول إليه في حالة النقل التام للمستحقات. أن يرسل إلى المانح في غضون [مدة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة] من تلقيه طلباً من المانح:

(أ) بياناً بالالتزام المضمون حالياً؛

(ب) وصفاً للموجودات المرهونة حالياً.

٢- يحق للمانح أن يحصل دون مقابل على رد واحد على طلبه أثناء [فترة زمنية تحددها الدولة المشترعة].

٣- يجوز للدائن المضمون أن يشترط دفع مقابل لا يتجاوز [مبلغاً اسمياً تحدده الدولة المشترعة] لكل رد إضافي.

باء- قواعد خاصة بموجودات معينة

المادة ٥٥- إقرارات مانح الحق الضماني في المستحقات

١- يُقر المانح، وقت إبرام الاتفاق الضماني الذي ينشئ حقاً ضمانيّاً في مستحق، بما يلي:

(أ) أنه لم يسبق له أن أنشأ حقاً ضمانيّاً في ذلك المستحق لصالح دائن مضمون آخر؛

(ب) أن المدين بالمستحق ليس له، ولن تكون له، أيّ دفع أو حقوق مقاصة.

٢- لا يُقر المانح بأن المدين بالمستحق قادر أو سيكون قادراً، على السداد.

المادة ٥٦- حق المانح أو الدائن المضمون في إشعار المدين بالمستحق

١- يجوز للمانح أو للدائن المضمون أو لكليهما أن يوجه إلى المدين بالمستحق إشعاراً بالحق الضماني وبتعليمات السداد، أمّا بعد أن يتلقى المدين بالمستحق الإشعار بالحق الضماني فلا يجوز إلاً للدائن المضمون أن يرسل تعليمات السداد.

٢- لا يُعدُّ الإشعار بالحق الضماني أو بتعليمات السداد، الذي يُرسَل على نحو يخلُّ بالاتفاق المبرم بين المانح والدائن المضمون، غيرَ نافذ لأغراض المادة ٦١، ولكنَّ ليس في هذه المادة ما يمس بأيِّ التزام أو مسؤولية تقع على عاتق الطرف المخلِّ بسبب ما ينشأ عن ذلك الإخلال من أضرار.

المادة ٥٧- حق الدائن المضمون في تقاضي قيمة المستحق

- ١- فيما يخص العلاقة بين مانح الحق الضماني في المستحق والدائن المضمون، وسواء أُرسل إشعار بالحق الضماني أم لم يُرسل:
- (أ) إذا سُدِّت قيمة المستحق إلى الدائن المضمون أو أعيدت إلى المانح الموجودات الملموسة التي تتعلق بها المستحق، حقَّ للدائن المضمون أن يحتفظ بعائدات ذلك السداد وأن تُسَلَّم إليه الموجودات؛
- (ب) إذا سُدِّت قيمة المستحق إلى المانح أو أعيدت إليه الموجودات الملموسة التي تتعلق بها المستحق، حقَّ للدائن المضمون أن يتقاضى عائدات ذلك السداد وأن تُسَلَّم إليه الموجودات؛
- (ج) إذا سُدِّت قيمة المستحق إلى شخص آخر للدائن المضمون أولوية عليه أو أعيدت إلى المانح الموجودات الملموسة التي تتعلق بها المستحق، حقَّ للدائن المضمون أن يتقاضى عائدات ذلك السداد وأن تُسَلَّم إليه الموجودات.
- ٢- لا يجوز للدائن المضمون أن يحتفظ بما يزيد على قيمة حقه في المستحق.

المادة ٥٨- حق الدائن المضمون في الحفاظ على الممتلكات الفكرية المرهونة

يجق للدائن المضمون، إذا اتَّفَق على ذلك مع المانح، أن [تحدِّد الدولة المشترعة هنا الخطوات اللازمة للحفاظ على الممتلكات الفكرية المرهونة].

الباب الثاني - قواعد خاصة بموجودات معيّنة:
حقوق الأطراف الثالثة المدينة والتزاماتها
ألف - المستحقات

المادة ٥٩ - حماية المدين بالمستحق

- ١ - ليس من شأن إنشاء حق ضماني في المستحق بدون موافقة المدين بالمستحق أن يمس بحقوق والتزامات ذلك المدين بما فيها شروط السداد الواردة في العقد الذي نشأ عنه المستحق، إلا في الحالات التي ينص فيها هذا القانون على خلاف ذلك.
- ٢ - يجوز أن يغيّر في تعليمات السداد الشخص أو العنوان أو الحساب الذي يتعين على المدين بالمستحق أن يسدّد إليه، ولكن لا يجوز فيها تغيير ما يلي:
(أ) عملة السداد المحددة في العقد الأصلي؛ أو
(ب) الدولة التي ينص العقد الأصلي على السداد فيها إلى دولة أخرى غير التي يقع فيها مقر المدين بالمستحق.

المادة ٦٠ - الإشعار بالحق الضماني في مستحق

- ١ - يبدأ نفاذ الإشعار بالحق الضماني في المستحق أو بتعليمات السداد حينما يتسلّمه المدين بالمستحق إذا كان يحدّد على نحو معقول ماهية المستحق المرهون وهوية الدائن المضمون وكان مصوغاً بعبارات يُتوقّع على نحو معقول أن تُعلم المدين بالمستحق بمحتوياته.
- ٢ - يكفي توجيه الإشعار بالحق الضماني أو بتعليمات السداد بلغة العقد الذي نشأ عنه المستحق.
- ٣ - يجوز أن يكون الإشعار بالحق الضماني في المستحق أو بتعليمات السداد متعلقاً بمستحقات تنشأ بعد الإشعار.
- ٤ - يُعدّ الإشعار بحق ضماني لاحق في مستحق ما إشعاراً بجميع الحقوق الضمانية السابقة.

المادة ٦١ - إبراء المدين بالمستحق لذمته بالسداد

- ١ - إلى حين تلقي المدين بالمستحق إشعاراً بحق ضماني في المستحق، يبرئ ذلك المدين ذمته بالسداد وفقاً للعقد الأصلي.
- ٢ - بعد تلقي المدين بالمستحق إشعاراً بحق ضماني في المستحق، لا تُبرأ ذمته، رهناً بأحكام الفقرات ٣ إلى ٨، إلا بالسداد إلى الدائن المضمون أو وفقاً لتعليمات السداد المغايرة التي ترد في الإشعار أو يُصدرها الدائن المضمون لاحقاً في كتابة يتلقاها المدين بالمستحق.
- ٣ - إذا تلقى المدين بالمستحق أكثر من تعليمة سداد واحدة بشأن حق ضماني وحيد في المستحق نفسه أنشأه المانح نفسه، فإنَّ ذمته بالسداد تُبرأ وفقاً لآخر تعليمات سداد تلقاها من الدائن المضمون قبل السداد.
- ٤ - إذا تلقى المدين بالمستحق إشعاراً بأكثر من حق ضماني واحد في المستحق نفسه أنشأه المانح نفسه، فإنَّ ذمته بالسداد تُبرأ وفقاً لأول إشعار تلقاه.
- ٥ - إذا تلقى المدين بالمستحق إشعاراً بحق ضماني لاحق واحد أو أكثر في المستحق نفسه، أنشأه دائن مضمون اكتسب حقه من الدائن المضمون الأول أو من أيِّ دائن مضمون لاحق، فإنَّ ذمته بالسداد تُبرأ وفقاً للإشعار المتعلق بآخر تلك الحقوق الضمانية اللاحقة.
- ٦ - إذا تلقى المدين بالمستحق إشعاراً بالحق الضماني في جزء من مستحق واحد أو أكثر أو في مصلحة غير مجرّاة في مستحق واحد أو أكثر فإنَّ ذمته بالسداد تُبرأ وفقاً للإشعار أو وفقاً لهذه المادة وكأنه لم يتلق الإشعار.
- ٧ - إذا تلقى المدين بالمستحق إشعاراً حسبما تنص عليه الفقرة ٦، وسدّد وفقاً للإشعار، فلا تُبرأ ذمته إلا بمقدار ما سدّده من ذلك الجزء أو تلك المصلحة غير المجرّاة.
- ٨ - إذا تلقى المدين بالمستحق إشعاراً بحق ضماني في المستحق من الدائن المضمون حقاً لذلك المدين أن يطلب من الدائن المضمون أن يقدم، في غضون مدة زمنية معقولة، إثباتاً كافياً لحقه الضماني، وإذا كان الدائن المضمون قد اكتسب حقه من الدائن المضمون الأول أو من أيِّ دائن مضمون آخر قدّم إثباتاً كافياً للحق الضماني الذي أنشأه المانح الأول لصالح الدائن المضمون الأول، ولأيِّ حق ضماني وسيط. وما لم يفعل الدائن المضمون ذلك، تُبرأ ذمة المدين بالمستحق بالسداد وفقاً لهذه المادة وكأنه لم يتلق الإشعار بالحق الضماني.
- ٩ - يشمل الإثبات الكافي للحق الضماني المشار إليه في الفقرة ٨، على سبيل المثال لا الحصر، أيّ كتابة صادرة عن المانح تُبين أن الحقَّ الضماني قد أنشئ.

١٠- لا تفسر هذه المادة بأيّ أساس آخر لإبراء ذمّة المدين بالمستحق بالسداد إلى الشخص الذي يستحق السداد إليه، أو إلى هيئة قضائية مختصة أو هيئة مختصة أخرى، أو إلى صندوق إيداع عمومي.

[ملحوظة إلى اللجنة: لعل اللجنة تود أن تحيط علماً بأن مشروع دليل الاشتراع سيوضح ما يلي: (أ) أن الفقرة ٢، تجسيدا للممارسات المعتادة (مثل خصم الفواتير غير المعلن عنه أو التسنيذ غير المعلن عنه)، تعترف بتعليمات السداد كمفهوم مغاير للإشعار، وتوضح أن تعليمات السداد ينبغي أن تكون كتابية؛ و(ب) أن المقصود من الفقرة ٣ هو ضمان تمكين المحال إليه من تغيير أو تصحيح تعليماته الخاصة بالسداد، وحماية المدين من احتمال اضطرابه للسداد مرتين بالسماح له بتجاهل تعليمات السداد التي يتلقاها بعد السداد.]

المادة ٦٢- دفع المدين بالمستحق وحقوقه في المقاصة

١- يجوز للمدين بالمستحق، عندما يطالبه الدائن المضمون بسداد المستحق المرهون، أن يثير تجاه الدائن المضمون ما يلي من دفع، ما لم يُتفق على خلاف ذلك وفقاً للمادة ٦٣:

(أ) في حالة المستحق الناشئ عن عقد، كل ما ينشأ عن ذلك العقد أو أيّ عقد آخر كان يشكّل جزءاً من المعاملة ذاتها، من دفع وحقوق مقاصة يمكن للمدين بالمستحق أن يثيرها وكان ذلك الحق الضماني لم يُنشأ وكان المطالبة صادرة عن المانح؛

(ب) أيّ حق مقاصة آخر كان متاحاً للمدين بالمستحق وقت تلقيه الإشعار بالحق الضماني.

٢- بصرف النظر عن أحكام الفقرة ١، لا يجوز للمدين بالمستحق أن يثير تجاه المانح مسألة الإحلال بالاتفاق المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ١٣، كدفع أو كحق في المقاصة.

المادة ٦٣- الاتفاق على عدم إثارة دفع أو حقوق في المقاصة

١- رهناً بالفقرة ٣، يجوز للمدين بالمستحق أن يبرم مع المانح اتفاقاً كتابياً يوقع عليه المدين بالمستحق وينص على ألا يثير تجاه الدائن المضمون الدفع وحقوق المقاصة التي يمكنه إثارتها وفقاً للمادة ٦٢.

- ٢- لا يجوز تعديل الاتفاق المشار إليه في الفقرة ١ إلا باتفاق كتابي يوقع عليه المدين بالمستحق، ويحدّد نفاذه تجاه الدائن المضمون على أساس الفقرة ٢ من المادة ٦٤.
- ٣- لا يجوز للمدين بالمستحق أن يتنازل عن الدفع الناشئة عن أفعال احتيالية ارتكبها الدائن المضمون، أو الدفع المستندة إلى عدم أهلية المدين بالمستحق.

المادة ٦٤- تعديل العقد الأصلي

- ١- في حالة المستحق الناشئ عن عقد، يكون أيُّ اتفاق يُبرَم بين المانح والمدين بالمستحق قبل الإشعار بالحق الضماني في المستحق ويمسُّ بحقوق الدائن المضمون نافذاً تجاه الدائن المضمون ويُكسِب الدائن المضمون حقوقاً مقابلة.
- ٢- لا يكون أيُّ اتفاق يُبرَم بين المانح والمدين بالمستحق بعد الإشعار بالحق الضماني في المستحق ويمسُّ بحقوق الدائن المضمون نافذاً تجاه الدائن المضمون إلاّ:
- (أ) إذا وافق عليه الدائن المضمون؛ أو
- (ب) إذا لم يكن المستحق قد اكتسب بكامله بأداء الالتزام، وكان التعديل منصوصاً عليه في العقد الذي نشأ عنه المستحق أو كان من شأن أيِّ دائن مضمون حصيف، في سياق ذلك العقد، أن يوافق على التعديل.
- ٣- لا تمسُّ الفقرتان ١ و ٢ بأيِّ حق للمانح أو للدائن المضمون ناشئ عن الإخلال باتفاق مرَم بينهما.

المادة ٦٥- استرداد المبالغ التي يسدّها المدين بالمستحق

ليس من شأن تقصير مانح الحق الضماني في المستحق الناشئ عن عقد في تنفيذ ذلك العقد أن يعطي المدين بالمستحق حقاً في أن يسترد من الدائن المضمون أيّ مبلغ يكون قد سدّه المدين بالمستحق إلى المانح أو إلى الدائن المضمون.

باء- الصكوك القابلة للتداول

المادة ٦٦- الحقوق تجاه المدين بمقتضى صك قابل للتداول

يحدّد ما للدائن المضمون، الذي لديه حق ضماني في صكّ قابل للتداول، من حقوق تجاه أيّ شخص عليه التزام بمقتضى ذلك الصك وفقاً لأحكام [تحدّد الدولة المشترعة هنا القانون ذا الصلة الذي يحكم الصكوك القابلة للتداول].

جيم- الحقوق في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي

المادة ٦٧- الحقوق تجاه المؤسسة الودیعة

- ١- ليس من شأن إنشاء حق ضماني في حق تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي:
- (أ) أن يمس بحقوق والتزامات المؤسسة الودیعة دون موافقتها؛ أو
- (ب) أن يُلزم المؤسسة الودیعة بتقديم أيّ معلومات عن ذلك الحساب المصرفي إلى أطراف ثالثة.
- ٢- ليس من شأن ما قد يكون للمؤسسة الودیعة من حق ضماني في حق تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي لدى تلك المؤسسة أن يمس بما قد يكون لها من حقوق في المقاصة.

دال- المستندات القابلة للتداول والموجودات الملموسة المشمولة بمستندات قابلة للتداول

المادة ٦٨- الحقوق تجاه مُصدرِ المستند القابل للتداول

يحدّد ما للدائن المضمون، الذي لديه حق ضماني في مستند قابل للتداول، من حقوق تجاه مُصدرِ المستند أو أيّ شخص آخر عليه التزام بمقتضى المستند وفقاً لأحكام [تحدّد الدولة المشترعة هنا القانون ذا الصلة المتعلق بالمستندات القابلة للتداول].

هاء- الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط

المادة ٦٩- الحقوق تجاه مُصدرِ الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط

يحدّد ما للدائن المضمون، الذي لديه حق ضماني في أوراق مالية غير مودعة لدى وسيط، من حقوق تجاه مُصدرِ تلك الأوراق المالية وفقاً لأحكام [تحدّد الدولة المشترعة هنا القانون ذا الصلة المتعلق بالتزامات مُصدرِ الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط].

الفصل السابع- إنفاذ الحق الضماني

ألف- قواعد عامة

المادة ٧٠- الحقوق اللاحقة للتقصير

١- بعد حدوث التقصير يحقّ للمانح والدائن المضمون أن يمارسا:

(أ) أيّ حق تقضي به أحكام هذا الفصل؛

(ب) أيّ حق آخر منصوص عليه في الاتفاق الضماني أو في أيّ قانون آخر ما لم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

٢- لا تحول ممارسة أحد الحقوق اللاحقة للتقشير دون ممارسة حق آخر منها، ما لم يكن من شأن ممارسة أحدها أن يجعل ممارسة حق آخر أمراً مستحيلاً.

٣- قبل حدوث التقشير، لا يجوز للمانح والمدين أن يتنازلا انفرادياً عن أيّ من حقوقهما بمقتضى أحكام هذا الفصل أو أن يغيّرا أيّاً منها بالاتفاق فيما بينهما.

المادة ٧١- طرائق ممارسة الحقوق اللاحقة للتقشير

١- يجوز للدائن المضمون أن يمارس حقوقه اللاحقة للتقشير بتقديم طلب إلى [محكمة أو سلطة أخرى تحددها الدولة المشترعة] أو بدون تقديم طلب من هذا القبيل.

٢- تحدّد ممارسة الدائن المضمون لحقوقه اللاحقة للتقشير بتقديم طلب إلى [محكمة أو سلطة أخرى تحددها الدولة المشترعة] استناداً إلى أحكام هذا الفصل و[الأحكام التي تحددها الدولة المشترعة]، بما فيها الأحكام المتعلقة بالإجراءات التي هي في شكل [إجراءات معجّلة تحددها الدولة المشترعة].

٣- تحدّد ممارسة الدائن المضمون لحقوقه اللاحقة للتقشير بدون تقديم طلب إلى [محكمة أو سلطة أخرى تحددها الدولة المشترعة] استناداً إلى أحكام هذا الفصل.

المادة ٧٢- الانتصاف في حال عدم الامتثال

الخيار ألف

إذا لم يمتثل الدائن المضمون لالتزاماته بمقتضى أحكام هذا الفصل، حقّ للمدين أو للمانح أو للمُطالب المنافس

الخيار باء

يحق لأيّ شخص تتأثر حقوقه بعدم امتثال شخص آخر لأحكام هذا الفصل أن يقدّم طلب انتصاف إلى [محكمة أو سلطة أخرى تحددها الدولة المشترعة]، بما في ذلك طلب انتصاف معجّل في شكل [إجراءات معجّلة تحددها الدولة المشترعة].

المادة ٧٣ - حق المتضرر في إنهاء الإنفاذ

- ١ - يحق للمانح والمدين وأي شخص آخر لديه حق في الموجودات المرهونة أن ينهي عملية الإنفاذ بسداد قيمة الالتزام المضمون كاملةً أو الوفاء به كاملاً على نحو آخر، بما في ذلك تكلفة الإنفاذ المعقولة.
- ٢ - يجوز ممارسة الحق في الإنهاء إلى حين قيام الدائن المضمون ببيع الموجودات المرهونة أو التصرف فيها على نحو آخر، أو احتيازها أو تحصيل قيمتها، أو إلى حين إبرام الدائن المضمون اتفاقاً لبيع الموجودات المرهونة أو التصرف فيها على نحو آخر، أيهما أسبق.
- ٣ - عندما يكون الدائن المضمون قد أجر الموجودات المرهونة أو رخص لطرف ثالث باستخدامها، يظل من الجائز ممارسة حق الإنهاء رهناً بحقوق المستأجر أو المرخص له.

المادة ٧٤ - حق الدائن المضمون ذي المرتبة الأعلى في تولي الإنفاذ

- ١ - في حال قيام دائن آخر ببدء إجراءات إنفاذ، يظل من حق الدائن المضمون الذي يكون لحقه الضماني أولوية على الحق الضماني لذلك الدائن المنفذ أن يتولى الإنفاذ في أي وقت قبل قيام الدائن المضمون ببيع الموجودات أو التصرف فيها على نحو آخر أو احتيازها أو تحصيل قيمتها، أو إلى حين إبرام الدائن المضمون اتفاقاً لبيع الموجودات المرهونة أو التصرف فيها على نحو آخر، أيهما أسبق.
- ٢ - عندما يكون الدائن المنفذ قد أجر الموجودات المرهونة أو رخص لطرف ثالث باستخدامها، يجوز للدائن المضمون ذي المرتبة الأعلى أن يتولى الإنفاذ رهناً بحقوق المستأجر أو المرخص له.
- ٣ - يشمل حق الدائن المضمون ذي المرتبة الأعلى في تولي الإنفاذ حقه في الإنفاذ بأي طريقة متاحة للدائنين المضمونين بمقتضى هذا القانون.

المادة ٧٥ - حق الدائن المضمون في الحصول على حيازة الموجودات المرهونة

- ١ - رهناً بحقوق الشخص ذي المرتبة الأعلى في حق الحيازة، بما فيه المستأجر أو المرخص له الذي لديه حق من هذا القبيل، يحق للدائن المضمون، بعد التقصير، أن يحصل على حيازة الموجودات المرهونة بتقديم طلب إلى [محكمة أو سلطة أخرى تحددها الدولة المشترعة].

- ٢- إذا قرّر الدائن المضمون ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة ١ بتقديم طلب إلى محكمة أو سلطة أخرى تحددها الدولة المشترعة] وحبّ الإيفاء بجميع الشروط التالية: [تحدّد الدولة المشترعة هنا الشروط اللازمة].]
- ٣- إذا قرّر الدائن المضمون ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة ١ دون تقديم طلب إلى محكمة أو سلطة أخرى تحددها الدولة المشترعة] وحبّ الإيفاء بجميع الشروط التالية:
- (أ) أن يكون المانح قد وافق كتابةً على أن يحصل الدائن المضمون على حيازة تلك الموجودات دون تقديم طلب إلى [محكمة أو سلطة أخرى تحددها الدولة المشترعة]؛
- (ب) أن يكون الدائن المضمون قد وجّه إلى المانح وإلى أي شخص تكون الموجودات المرهونة في حوزته إشعاراً بالتقصير وبعترامه بالحصول على حيازة الموجودات؛
- (ج) ألاّ يعترض الشخص الذي تكون الموجودات المرهونة في حوزته وقت سعي الدائن المضمون للحصول على حيازتها.
- ٤- لا يلزم توجيه الإشعار المشار إليه في الفقرة الفرعية ٣ (ب) إذا كانت الموجودات المرهونة قابلة للتلف أو قد تتدنى قيمتها سريعاً، أو كانت من نوع يباع في سوق معترف بها.
- ٥- إذا كان الدائن المضمون ذو المرتبة الأعلى حائزاً للموجودات المرهونة، فلا يحقّ للدائن المضمون ذي المرتبة الأدنى أن يحصل على حيازة تلك الموجودات.
- [ملحوظة إلى اللجنة: لعلّ اللجنة تؤدّ أن تحيط علماً بأنّ الأمانة قد أضافت الفقرة ٢ لجعل هيكل هذه المادة متسقاً مع هيكل المادة ٧٦. وتماشياً مع توصيات دليل المعاملات المضمونة، تترك هذه المادة والمادة التي تليها أمر الخطوات التفصيلية للإنفاذ القضائي للقانون الذي تحدده الدولة المشترعة، لكنهما تكرران هذه المقولة في كل مادة ذات صلة.]

المادة ٧٦- حق الدائن المضمون في التصرف في الموجودات المرهونة

- ١- يحقّ للدائن المضمون، بعد التقصير، أن يبيع الموجودات المرهونة أو يتصرّف فيها على نحو آخر، أو أن يؤجّرها أو يرخص باستخدامها بتقديم طلب إلى [محكمة أو سلطة أخرى تحددها الدولة المشترعة].
- ٢- إذا قرّر الدائن المضمون ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة ١ بتقديم طلب إلى محكمة أو سلطة أخرى تحددها الدولة المشترعة]، تحدّد طريقة بيع الموجودات المرهونة أو التصرف فيها على نحو آخر أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها وأسلوب ذلك البيع أو

التصرف أو التأجير أو الترخيص ووقته ومكانه وسائر الجوانب المتعلقة به بمقتضى [القواعد التي تحددها الدولة المشترعة].

٣- إذا قرّر الدائن المضمون ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة ١ دون تقديم طلب إلى [محكمة أو سلطة أخرى تحددها الدولة المشترعة]، جاز له أن يختار طريقة البيع أو التصرف على نحو آخر أو التأجير أو الترخيص وأسلوبه ووقته ومكانه وسائر الجوانب المتعلقة به، بما في ذلك ما إذا كان سيبيع الموجودات المرهونة أو يتصرف فيها على نحو آخر أو يؤجرها أو يرخّص باستخدامها منفردة أم في مجموعات أم كلها معاً.

٤- إذا قرّر الدائن المضمون بيع الموجودات المرهونة أو التصرف فيها على نحو آخر أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها دون تقديم طلب إلى [محكمة أو سلطة أخرى تحددها الدولة المشترعة]، وجب عليه أن يوجّه إشعاراً باعتزاه فعل ذلك إلى:

(أ) المانح والمدين؛

(ب) أيّ شخص له حق في الموجودات المرهونة يكون قد بلغ الدائن المضمون بذلك الحق كتابةً قبل [مدة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة] على الأقل من إرسال الإشعار؛

(ج) أيّ دائن مضمون آخر يكون قد سجّل إشعاراً بشأن حق ضماني في الموجودات المرهونة قبل [مدة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة] على الأقل من إرسال الإشعار؛

(د) أيّ دائن مضمون آخر تكون الموجودات المرهونة في حوزته عند حصول الدائن المضمون المنفذ على حيازتها.

٥- يجب توجيه الإشعار قبل [مدة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة] على الأقل من بيع الموجودات المرهونة أو التصرف فيها على نحو آخر أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها، ويجب أن يتضمّن الإشعار ما يلي:

(أ) وصفاً للموجودات المرهونة؛

(ب) بياناً بالمبلغ المطلوب للإيفاء بالالتزام المضمون، بما في ذلك الفائدة وتكاليف الإنفاذ المعقولة؛

(ج) بياناً بأنه يحق للمانح والمدين وأيّ شخص آخر له حق في الموجودات المرهونة أن ينهي عملية الإنفاذ حسبما هو منصوص عليه في المادة ٧٤؛

- (د) بياناً بالتاريخ الذي سيجري بعده بيع الموجودات المرهونة أو التصرف فيها على نحو آخر أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها، أو وقت التصرف العلني المعتمَر ومكانه وأسلوبه في حال الأخذ بهذه الطريقة.
- ٦- يجب أن يكون الإشعار مَصُوغاً بعبارات يُتَوَقَّع على نحو معقول أن تُعْلِم متلقيها بمحتوياته.
- ٧- يكفي أن يكون الإشعار الموجه إلى المانح مكتوباً بلغة الاتفاق الضماني.
- ٨- لا يلزم توجيه الإشعار إذا كانت الموجودات المرهونة قابلة للتلف، أو قد تتدن قيمتها سريعاً، أو من نوع يُباع في سوق معترف بها.

المادة ٧٧- حق الدائن المضمون في توزيع عائدات التصرف في الموجودات المرهونة

- ١- إذا قرَّر الدائن المضمون ممارسة الحق المنصوص عليه في المادة ٧٢ بتقديم طلب إلى [محكمة أو سلطة أخرى تحددها الدولة المشترعة]، حُدِّدَت كيفية توزيع عائدات بيع الموجودات المرهونة أو التصرف فيها على نحو آخر أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها بمقتضى [القواعد التي تحددها الدولة المشترعة]، ولكن وفقاً لأحكام هذا القانون المتعلقة بالأولوية.
- ٢- إذا قرَّر الدائن المضمون ممارسة الحق المنصوص عليه في المادة ٧٢ دون تقديم طلب إلى [محكمة أو سلطة أخرى تحددها الدولة المشترعة]:
- (أ) وَجَبَ على الدائن المضمون المنفذ [، رهنأً بحقوق أصحاب المطالبات ذات الأفضلية بمقتضى المادة ٣٤]، أن يستخدم صافي العائدات المتأتية من الإنفاذ، في الإيفاء بالالتزام المضمون، بعد اقتطاع تكاليف الإنفاذ المعقولة؛
- (ب) وَجَبَ على الدائن المضمون المنفذ، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية ٢ (ج)، أن يدفع أيَّ فائض متبق إلى أيِّ مُطالِبٍ مُنافِسٍ ذي مرتبة أدنى كان قد وَجَّه إلى الدائن المضمون المنفذ إشعاراً بمطالبته قبل أيِّ توزيع للفائض، وذلك في حدود مقدار تلك المطالبة، وأن يرُدَّ أيَّ رصيد يتبقى بعد ذلك إلى المانح؛
- (ج) سواء أكانت، أم لم تكن، هناك منازعة بشأن أحقية أيِّ مُطالِبٍ مُنافِسٍ أو أولويته بمقتضى هذا القانون، جاز للدائن المضمون المنفذ أن يدفع الفائض إلى [سلطة قضائية

مختصة أو سلطة مختصة أخرى أو صندوق إيداع عمومي تحدده الدولة المشترعة] لكي يوزع وفقاً لأحكام هذا القانون المتعلقة بالأولوية.

٣- يظل المدين مسؤولاً عن أيّ عجز يلزم سده بعد استخدام صافي عائدات الإنفاذ في الإيفاء بالالتزام المضمون.

المادة ٧٨- حق الدائن المضمون والمانح في اقتراح احتياز

الدائن المضمون موجودات مرهونة

١- يجوز للدائن المضمون، بعد التقصير، أن يقترح كتابةً أن يحتاز واحداً أو أكثر من الموجودات المرهونة على سبيل الإيفاء الكلي أو الجزئي بالالتزام المضمون.

٢- يجب على الدائن المضمون أن يرسل الاقتراح إلى كل من:

(أ) المانح والمدين؛

(ب) أيّ شخص له حق في الموجودات المرهونة يكون قد بلغ الدائن المضمون بذلك الحق كتابةً قبل [مدة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة] على الأقل من إرسال الاقتراح؛

(ج) أيّ دائن مضمون آخر يكون قد سجّل إشعاراً بحق ضماني في الموجودات المرهونة، قبل [مدة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة] على الأقل من إرسال الاقتراح؛

(د) أيّ دائن مضمون آخر تكون الموجودات المرهونة في حوزته عند حصول الدائن المضمون على حيازتها.

٣- يجب أن يتضمن الاقتراح ما يلي:

(أ) بياناً بمبلغ الالتزام المضمون المستحق وقت إرسال الاقتراح، بما فيه الفائدة وتكاليف الإنفاذ المعقولة، ومبلغ الالتزام المضمون الذي يُقترح الإيفاء به؛

(ب) بياناً بأن الدائن المضمون يقترح احتياز الموجودات المرهونة الموصوفة في الاقتراح على سبيل الإيفاء الكلي أو الجزئي بالالتزام المضمون؛

(ج) بياناً بأنه يحق للمدين والمانح وأي شخص آخر له حق في الموجودات المرهونة أن ينهي الإنفاذ حسبما تنص عليه المادة ٧٣؛

(د) بياناً بالتاريخ الذي سوف يحتاز الدائن المضمون بعده الموجودات المرهونة.

٤ - يجتاز الدائن المضمون الموجودات المرهونة:

(أ) في حالة وجود اقتراح باحتياز الموجودات المرهونة على سبيل الإيفاء الكلي بالالتزام المضمون، ما لم يتلقَّ الدائن المضمون اعتراضاً كتابياً من أيِّ شخص يحق له تلقي ذلك الاقتراح. بمقتضى الفقرة ٢ في غضون [مدة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة] من تاريخ تلقي ذلك الشخص للاقتراح؛

(ب) في حالة وجود اقتراح باحتياز الموجودات المرهونة على سبيل الإيفاء الجزئي بالالتزام المضمون، شريطة أن يتلقى الدائن المضمون موافقة كتابية مؤكدة من كل شخص يحق له تلقي ذلك الاقتراح في غضون [مدة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة] من تاريخ تلقي ذلك الشخص للاقتراح.

٥ - يجوز للمانح أن يطلب من الدائن المضمون تقديم اقتراح بمقتضى الفقرة ١، وإذا قبل الدائن المضمون طلب المانح وجب عليه أن يتصرف وفقاً لما تنص عليه الفقرات ١ إلى ٤.

[ملحوظة إلى اللجنة: لعل اللجنة تود النظر فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بالمهلة الواردة في الفقرة الفرعية ٤ (ب)، والتي لم ترد في التوصية ١٥٨ من دليل المعاملات المضمونة.]

المادة ٧٩ - الحقوق المكتسبة في الموجودات المرهونة

١ - إذا باع الدائن المضمون الموجودات المرهونة أو تصرف فيها على نحو آخر بتقديم طلب إلى [محكمة أو سلطة أخرى تحددها الدولة المشترعة]، احتاز المشتري أو المنقول إليه الآخر تلك الموجودات [تحددها الدولة المشترعة هنا ما إذا كان المشتري أو المنقول إليه الآخر يكتسب حقوقه خالصة من أيِّ حقوق أخرى، باستثناء الحقوق التي لها أولوية على حقوق الدائن المضمون المنفذ].

٢ - إذا أجر الدائن المضمون الموجودات المرهونة أو رخص باستخدامها بتقديم طلب إلى [محكمة أو سلطة أخرى تحددها الدولة المشترعة] [تحددها الدولة المشترعة هنا ما إذا كان يحق للمستأجر أو المرخص له أن يستفيد من ذلك التأجير أو الترخيص أثناء مدته، إلاً تجاه الدائنين الذين لهم حقوق لها أولوية على حق الدائن المضمون المنفذ].

٣ - إذا باع الدائن المضمون الموجودات المرهونة أو تصرف فيها على نحو آخر دون اللجوء إلى [محكمة أو سلطة أخرى تحددها الدولة المشترعة]، احتاز المشتري أو المنقول إليه

الآخر حق المانح في الموجودات خالصاً من حقوق الدائن المضمون المنفذ وأيِّ مُطالب منافس، باستثناء الحقوق التي لها أولوية على حق الدائن المضمون المنفذ.

٤- إذا أُجِّر الدائن المضمون الموجودات المرهونة أو رخصَّ باستخدامها، دون تقديم طلب إلى [محكمة أو سلطة أخرى تحددها الدولة المشترعة]، حَقَّ للمستأجر أو المرخص له أن يستفيد من ذلك التأجير أو الترخيص أثناء مدته، إلاَّ تجاه الدائنين الذين لهم حقوق ذات أولوية على حق الدائن المضمون المنفذ.

٥- إذا باع الدائن المضمون الموجودات المرهونة أو تصرف فيها على نحو آخر، أو أجرها أو رخصَّ باستخدامها، بما يخالف أحكام هذا الفصل، اكتسب المشتري أو المنقول إليه الآخر أو المستأجر أو المرخص له الحقوق أو المنافع المبينة في الفقرتين ١ و ٢ [شريطة ألاَّ يكون على علم بوقوع مخالفة لأحكام هذا الفصل تمثل إخلالاً جوهرياً بحقوق المانح أو شخص آخر].

[ملحوظة إلى اللجنة: لعلَّ اللجنة تودُّ النظر فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بالنص الوارد بين معقوفتين في الفقرة ٥ وحذف المعقوفتين].

باء- قواعد خاصة بموجودات معيَّنة

المادة ٨٠- تحصيل المدفوعات بمقتضى مستحق أو صك قابل للتداول

أو حق في تقاضي أموال مودَّعة في حساب مصرفي

أو ورقة مالية غير مودَّعة لدى وسيط

١- بعد حدوث التقصير، يحقُّ للدائن المضمون الذي لديه حق ضماني في مستحق أو صك قابل للتداول أو حق في تقاضي أموال مودَّعة في حساب مصرفي أو ورقة مالية غير مودَّعة لدى وسيط، أن يحصل المدفوعات المستحقة من المدين بالمستحق أو من الملتزم بمقتضى الصك القابل للتداول أو من المؤسسة الوديعية أو من مُصدر الورقة المالية غير المودَّعة لدى وسيط.

٢- يجوز للدائن المضمون أن يمارس حق التحصيل بمقتضى الفقرة ١ قبل حدوث التقصير، شريطة موافقة المانح على ذلك.

٣- يحقُّ أيضاً للدائن المضمون الذي يمارس الحق في التحصيل بمقتضى الفقرة ١ أو ٢ أن يُنفذ أيِّ حق شخصي أو حق ملكية يضمن سداد قيمة الموجودات المرهونة أو يساعد على ذلك.

- ٤ - في حال إنفاذ حق ضماني في حق تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي تجاه أطراف ثالثة بتسجيل إشعار، لا يحق للدائن المضمون أن يقوم بالتحصيل أو بإنفاذ حقه الضماني على نحو آخر إلاّ بأمر من محكمة، ما لم توافق المؤسسة الودیعة على خلاف ذلك.
- ٥ - يخضع حق الدائن المضمون في التحصيل بمقتضى الفقرات ١ إلى ٤ لأحكام المواد ٥٩ إلى ٦٩.

**المادة ٨١ - تحصيل المنقول إليه للمدفوعات بمقتضى مستحق
في حالة النقل التام للمستحق**

في حالة النقل التام للمستحق، يحق للمنقول إليه أن يحصل المستحق قبل تقصير الناقل أو بعده.